

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 4 .

إجماع أهل المدينة ليس بحجة .

وروى عن مالك C أنه قال إجماعهم حجة .

لنا جميع ما ذكرناه في المسألة قبلها .

ولأن الاعتبار بالعلم ومعرفة الأصول وقد استوى فيه أهل المدينة وغيرهم .

ولأنه أحد الحرمين فلم يقدم إجماع أهله كإجماع أهل مكة